

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١

بشأن احتساب وفاة أعضاء هيئة الشرطة  
حال اقتحام السيارات للأكمنة الأمنية والمرورية  
أو الإصابة بطلق ناري عن طريق الخطأ حال مقاومة العصابات  
أو المجرمين الخطرين ضمن حالات الاستشهاد

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي :  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :  
وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :  
ومعتمد بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ :

### قرر :

مادة ١ - يُعد شهيداً من يُتوافق من أعضاء هيئة الشرطة حال مباشرته عمله في أي من الحالتين الآتتين :

اقتحام السيارات للأكمنة الأمنية والمرورية على الطرق السريعة .  
الإصابة بطلق ناري عن طريق الخطأ من أحد ضباط أو أفراد أو مجندي القوة المساعدة  
حال تبادل إطلاق النار أثنا ، مقاومة العصابات أو المجرمين الخطرين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحميراً في ٢٠١١/٤/٩

وزير الداخلية

منصور عيسوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب الدين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٥٢٢ س ٢٠١٠ - ١٩٦